المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

Electronic Surveillance as an Alternative to Short-Term Custodial Penalty

الدكتور/ أحمد سعود

جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، الجزائر

ahmedsaoud5025@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2018/11/18 تاريخ القبول للنشر: 2018/12/16

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

يتناول هذا المقال موضوعا يتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولقد ركّزت في بحثي على تعريفه و تبيان الشروط الواجب توفرها لتطبيقه، مع تقييم القيمة العقابية له، مُركّزا على ما جاء به التشريع الفرنسي، والقانون 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية؛ السوار الإلكتروني؛ الحبس قصير المدة؛ العقوبات البديلة.

Abstract:

This article discusses the topic of the electronic surveillance system as an alternative to the short-term custodial penalty. In my research, I focused on the definition of this system and the conditions that must be met for its application. In addition, the research includes an assessment of its punitive damage based on the French legislation and decree no. 18-01, supplementary of decree no. 05-04, which includes Prisons Regulation Act and the social rehabilitation of convicts.

Key Words: Electronic surveillance; electronic bracelet; short-term imprisonment; alternative penalties.

مقدّمة:

يُعتبر استعمال التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة في سعيها نحو أنسنة العقاب، ومن بين مظاهرها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

حيث تُعد المراقبة الإلكترونية من أحدث البدائل في السياسة العقابية، لكونها من أبرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل التقليدية والأساليب العقابية التقليدية. وحقيقة إنّ المراقبة الإلكترونية أثارت الكثير من المشكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض إلى التشكيك في جدواها على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها ككندا وفرنسا والسويد التي طبقتها في نهايات عام 1997[2].

حيث أدخل المشرع الفرنسي، على غرار التجارب التي أجرتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والسويد وإنجلترا، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 1159/97 بتاريخ 19 ديسمبر1997، وأُكمل عبر القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 حريزان 2000، وأخذ مكانه في المواد 723-7 إلى 723-14 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تمّ تعديل أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 9 أيلول 2002 والقانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 آذار 2004[3].

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون رقم 18-01(4)، حيث نصّ على إمكانية إقرار تنفيذه كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا في المواد، من المادة 150 مكرر إلى المادة 150 مكرر 16، بعد أن أدرجه ولأول مرة في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم 15-02(5)، والذي اعتبره كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية.

وللأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع لجِدّته وباعتبار أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من بين البدائل العقابية المستحدثة، ومحاولة منّي لمعرفة مدى تحقيقه لأهداف السياسة العقابية، محاولا الإجابة على الإشكالية: ما مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟ وما مدى فعاليته باعتباره أحد الأنظمة العقابية البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟

وعليه للإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر وجب التطرق إلى النقاط التالية، وهذا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين، مع الإشارة بأن هذه الدراسة تتركز أساسا على ما جاء به المشرّع الجزائري ومتطرقا في بعض جزئيات الموضوع إلى ما جاء به المشرّع الفرنسي.

المبحث الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة عن إقراره.

المبحث الأول

التقاء إرادتي أطراف العقد الإلكتروني

باعتبار أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من بين الأنظمة العقابية المستحدثة البديلة، لاسيما عند المشرّع الجزائري، وعليه وجب توضيح مفهومه، ويتأتى ذلك بتعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المطلب الأول من هذا المبحث، في حين سأتطرق إلى الجدل الفقهي الدائر حول مدى فعالية نظام المراقبة الإلكترونية في المطلب الثاني منه.

المطلب الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يُعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن – في الوسط الحر– بصورة ما يُعبر عنه ب"السجن في البيت"، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في

معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني)، وهو الوصف الذي يعتمده البعض من فقهاء علم العقاب[6].

وفي تعريف آخر: هي عبارة عن رقابة تتم عن بُعد بواسطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة، ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، ونظام المراقبة الإلكترونية أو ما يُسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت يتم تطبيقه عن طريق إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، يتم فيها متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا عن طريق وضع جهاز إرسال على شكل سوار على يده أو قدمه بشكل يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يُعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الإتصالات، وتحديد أماكن تواجد المُدان[7].

وبالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01، التي جاءت في الفصل الرابع المُعنون بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، عرّفته كما يلي: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

وتُعرّف كذلك بأنّها "استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها"[8].

وعليه يمكننا القول إجمالا بأنّ المراقبة الإلكترونية "braclet électronique" هي طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية بهدف درء الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة[9].

ولقد صاحب انتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ، حيث يُمكن القول بأنه يوجد ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية هي[10]:

1- المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت، وقد أخذت الولايات المتحدة بهذه الطريقة.

2- المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني: ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني إلكتروني متكرر يُرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي.

3- طريقة البث المتواصل: وهو ما أخذت به فرنسا، حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص به، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه، يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.

فالجزائر استنادا إلى ما تقدم، ومن خلال استقراء النصوص القانونية المدرجة ضمن القانون رقم 18-01، يتبين بأنها أخذت بطريقة البث المتواصل، وهذا ما تمّ النصّ عليه صراحة في الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر.

حيث تُعتبر المراقبة الإلكترونية من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي[11]، حيث يتم التأكد من احترام المحكوم عليه بهذا النظام تنفيذ شروط الوجود في مكان محدد، وعن طريق استخدام الكمبيوتر الذي يعمل على تخزين المعلومات التي تُرسلها الإشارات لكل فرد، وتُستخدم برامج الاتصال على فترات للتأكد من تواجده في المكان المعين، حيث يُعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات، والرقابة الإلكترونية كبديل للسجن ليست برنامجاً في حد ذاتها، ولكنها الوسيلة التي تُستخدم في تشغيل البرنامج، وفي نفس الوقت لا يُمكن تشغيله بدون الأجهزة الرقابية التي يُمكن لها مراقبة دخول أو خروج المحكوم عليه من البيت[12].

من خلال ما تقدم نخلص القول أن نظام المراقبة الإلكترونية يقوم على ثلاث خصائص[13]:

أولها أن الجانب الفني يُمثل جوهر المراقبة، فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية وإنّما لا بد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية، وثانيا أنها محددة من حيث المكان كالمنزل ودور الإقامة، ومن حيث الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم دون أن تستغرقه بأكمله، وآخرها أنها تنهض على مبدأ التراضي، فلا تُفرض على الخاضع لها دون موافقته.

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول نظام المراقبة الإلكترونية

انطلاقا ممّا ذكرت في مقدمة هذا البحث أنه ثمة جدل بين الفقهاء حول نجاعة هذا النظام، ومدى فاعليته وإمكانية جعله بديلاً من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعليه انقسم الفقه إلى اتجاهين، رأي مؤيد وآخر معارض له، ولكل منهما حججه، وهذا ما سأوضحه فيما يأتي:

1- حجج المؤيدين:

يُحقق نظام المراقبة الإلكترونية العديد من المزايا التي بدورها تواجه مساوئ ومثالب العقوبات السالبة للحرية، وهي باعتبارها حججاً عديدة من شأنها أن تجعل أصحاب هذا النظام يُنادون به، ومن بينها ما يلي:

- يرى أصحاب هذا الرأي بأن هذا النظام يتّسم بالإنسانية، ويحول دون إيلام المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، الذي يتحقق بمجرد إيداعهم السجن بعقوبة تكون قصيرة، ففي كثير من الأحيان يُصابون فيها بأشد أنواع الإيذاء نتيجة الاختلاط بالأشرار فضلاً عن المفاسد الصحية والخلقية والتفكك الأسري وفقدان العمل وغيرها، كما أن هذا النظام يُخفف من تكدس السجون[14]، كما تعمل الرقابة الإلكترونية على حماية المجتمع، وهذا بإبعاد المحكوم عليه بصورة دائمة عن الأماكن المشبوهة لتسهيل مراقبته بانتظام

- إنّ فكرة الوضع تحت المراقبة تقوم على إيجاد نوع من التجانس بشكل تتحول معه العقوبة من وسيلة تتضمن ضرراً أشد إلى وسيلة أخف ضرراً، ومما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية أفضل من

تقييد الحرية بالنسبة للمُدان، وعليه فإن اللجوء إلى هذا النظام بوصفه أسلوبا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنفذة في الوسط الحُر يُجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس ومضاره ويسمح له بالاحتفاظ بدفء الحياة الأسرية والمهنية، كما أنه يسمح له بأن يُصبح عضواً فاعلاً في مجتمعه[15].

- تُساعد المراقبة الإلكترونية في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بالضحية إلى ترضيته وتُيسر له طرق الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة على اعتبار أن المحكوم عليه سيُحافظ على عمله ومصدر رزقه، وبالتالي يقدر على تدبير الموارد المالية لإصلاح ضرر الجريمة[16].

- إضافة إلى فاعلية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تقليص فُرَص العودة لدى المجرمين، خصوصاً منهم المبتدئين، فإنه يجعل المُدان قادرا على مزاولة حياته اليومية بصفة شبه عادية، وبالتالي فهو لا يتأثر بالإدانة سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية[17].

- تُوَفر الرقابة الإلكترونية للدولة مبالغ كبيرة، حيث تُساهم المراقبة الإلكترونية في التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية كونها تحل محل الإيداع بالسجن وتُقلل من تكلفته، فقد أشارت أحد التقارير المقدمة إلى مجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1997 إلى أن الكلفة اليومية للمحبوس في فرنسا تتراوح بين 300 إلى 400 فرنك فرنسي بدون احتساب المصاريف الهامشية والطارئة، في حين تُقدر التكلفة اليومية للموضوع تحت المراقبة الإلكترونية ما بين 80 إلى 120 فرنك فرنسي يوميا[18].

2- حجج المعارضين:

- يرى البعض بأن نظام المراقبة الإلكترونية يُشكل إهداراً لحق الإنسان في حُرْمة المسكن وهي من الحقوق الأساسية لكل إنسان ولا يُمكن الاعتداء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات النظام العام ذلك[19].

- كما قيل أن هذا النظام يحتاج إلى توافر منزل للمحكوم عليه مزود بتليفون وكذلك امكانات تكنولوجية لدى الإدارة العقابية لتنفيذ هذا النظام، ومن ثم ينطوي على شبهة عدم المساواة بين المحكوم عليهم الفقراء والأغنياء[20].

- إن المراقبة الإلكترونية تهدر اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة وحفظ أمن المجتمع، كما لا تُواجه الخطورة التي يتعرض لها المجتمع بصرامة فهي تنطوي على تراخٍ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة[21].

- قيل بأن هذا النظام يفرض قواعد صارمة على المحكوم عليه مما يحول بينه وبين الخروج من بيته، وهذا الأمر قد لا يُرضي المحكوم عليهم الذين يأملون في هذه الحالة الخضوع لنظام السجن التقليدي[22].

المبحث الثاني

شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة عن إقراره

بعد تطرقي في المبحث الأول إلى تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتطرق إلى الجدل الفقهي الدائر حول مدى فعالية هذا النظام، وجب التطرق في هذا المبحث إلى الشروط الواجب توافرها لإقرار هذا النظام في المطلب الأول، وبالحديث عن الآثار المترتبة عن إقراره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

يتم إقرار وضع المُدان من قبل التشريعات التي عملت بهذا النظام لا سيما المشرع الجزائري قيد المراقبة الإلكترونية وذلك بوجوب توافر مجموعة من الشروط القانونية، منها ما يتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم ومنها ما يتعلق بالعقوبة بالإضافة إلى ما يتعلق بالشروط المادية لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

1- الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه:

إن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يتعلق بالبالغين والأحداث بشرط موافقة المحكوم عليه البالغ، وبموافقة الممثل القانوني للقاصر، وهذا الشرط أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01، والتي نصّت على أنه: "لا يُمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا...".

وهو ذات الأمر طبّقه المشرع الفرنسي، بالنسبة للحدث، إذ يجب أن يكون عمره كما بينته المادة الثالثة من القانون الفرنسي 1159/97 بين 13 و18 سنة، وذلك بعد موافقة ولي الحدث، كما أن هذا النظام يُمكن أن يُقرر على المحكومين الموضوعين تحت الرقابة القضائية، غير أن أغلب التشريعات التي تُطبق هذا النظام تضع حداً أدنى لسن من يُراد إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية، وهذا باختلاف التشريع العقابي لكل دولة، ففي انجلترا حُدد بسن 18 سنة، بينما اسكتلندا بسن 16سنة[23].

الحقيقة أن عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث في التشريع الفرنسي، لا يُقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث إضافة إلى البالغين، خاصة أن استجابة الحدث واكتسابه للصفات السيئة نتيجة الاختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة بالمقارنة مع غيره من البالغين[24].

حيث يتم إقرار وضع المُدان قيد المراقبة الإلكترونية استناداً لنص المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المضافة بموجب المادة الثانية من قانون 19 ديسمبر 1997، في فقرتها الأولى، فإنه يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه، أو بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الإلكترونية[25]، وذلك بعد موافقة المحكوم عليه لإعادة دمجه في المجتمع بإرادته وبرضاه، وهذا لتحقيق هدف الإصلاح والتأهيل، ولذلك يجب على المحكوم عليه أن يكون متعاوناً، ومدركا للمشرع الفرنسي لأهمية التعاون الإرادي اشترط القانون موافقة المحكوم عليه على الخضوع لهذا النظام قبل تقريره فلا يقوم هذا النظام إلا بقبول المُدان له وفي حُضور محاميه، ويُعين القاضي مكاناً لإقامة المحكوم عليه خلال مدة وضعه تحت المراقبة الإلكترونية إذا لم يكن له محل سكن ثابت[26]، هذا ونشير إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية يُمكن تطبيقه على الرجال والنساء[27].

حيث يرتكز نظام المراقبة الإلكترونية المعمول به في فرنسا على رضا الخاضع للمراقبة، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يُراد إخضاعه للمراقبة، وقد وضع المشرع الفرنسي شرطاً

جوهرياً حين اشترط صُدور الرضا في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب أن يتم ندب محام إذا تغيب أو تعذّر حضور المحامي[28].

يجدر الإشارة بأن بعض القوانين العقابية التي أقرّت هذه العقوبة ضمن نظامها العقابي، واشترطت موافقة المحكوم عليه بالنسبة للبالغ وموافقة الممثل القانوني للقاصر، و من بينها المشرّع الجزائري الذي اهتم بهذه الميزة، إذ اعتبرها من بين الشروط الأساسية لتطبيق العقوبة، حيث خُصّت هذه العقوبة مثل عقوبة العمل للنفع العام بأنها لا تُنفذ إلا إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها، حيث أنه لا مجال لإكراهه على قبولها، فهي عكس العقوبات الأخرى تُنفذ دون الرجوع إلى موافقته و إبداء رأيه فيها.

إذْ تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للقاصر اشترط المشرّع الجزائري موافقة المُمثل القانوني للقاصر، وهذا استنادا لنص المادة 150 مكرر 2، دون أن يُحدد لنا بالضبط الفئة العمرية المشمولة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على عكس ما فعله في عقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 5 مكرر1 "... إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة..." لأنه بالرجوع إلى معنى القاصر نجده كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشر، وهذا ما حدّده المشرّع الجزائري في نص المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل بنصّها: "يُقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل، كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة...".

إلا أنه يُمكننا القول كان على المشرّع الجزائري تحديد سن القاصر المعني بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وعدم تركها على الإطلاق، وهذا مثلما اشترط ذلك في عقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 5 مكرر1 "... إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة..."، لأنه بتمعننا لنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها استبعدت المتابعة الجزائية عن القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات، كما نصّت على عدم توقيع العقوبات السالبة للحرية على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة، إذ يُوقع عليه تدابير الحماية أو التهذيب فقط، كذلك الأمر كما ورد في نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري أنه بالنسبة للقاصر الجاني في مواد المخالفات الذي سنه من 13 إلى 18 سنة يقضي عليه إما بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة.

وخلاصة لما تقدم، فإن الفئة العمرية للقُصّر المشمولين بهذا النظام هم الذين يتراوح سِنّهم بين 13 و18 سنة شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية إضافة إلى شرط مدة العقوبة المحددة - سأتناولها لاحقا-.

والحكمة من إدراج شرط الموافقة كون أن المراقبة الإلكترونية تفرض قيودا على حرية التنقل كحق للمحكوم عليه وهي المحمية بمختلف الاتفاقيات والدساتير، والحقيقة أن اشتراط موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة فيه ضمان لحسن تنفيذها، وهذا له دور مهم بالنسبة لتحقق الأثر المراد من العقوبة، كما أن الموافقة تضمن تجاوب المحكوم عليه مع الجهات المسؤولة والمشرفة على التنفيذ وعليه فإن الموافقة بقبول هذا النظام شرط أساسي لتنفيذه، وإلّا يُنفذ على المعني العقوبة المحكوم بها عليه.

كما أن هذا النظام يجب أن يضمن احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه، وهذا ما نُصّ عليه في المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الثانية: "يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، وهو ما انتهجه المشرّع الفرنسي في نص المادة 23-8 فقرة 2، وفي هذا الصدد وإن كان هذا النظام يسمح بالتحقق من وجود الشخص في المكان المقرر له، إلا أنها لا تفتح المجال للتحقق بما يقوم به، كما يمنع هذا النظام المراقبين الدخول إلى مسكن المحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضائه[29].

وفي ذات السياق، يُؤكد المشرع الفرنسي على عدم ترك تطبيق هذا النظام بمنأى عن الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تكفل وضعها في الإطار السليم، بحيث لا يترتب عليها الحيف بحقوق المحكوم عليه وحرياته، وحتى لا تُتخذ وسيلة بوليسية مجردة لتتبع المحكوم عليه، وهذا بإقراره مجموعة من الضمانات التي تضمن حقوق وحريات الشخص المحكوم عليه، منها الإشراف المباشر لقاضي تطبيق العقوبات عليه وعدم تجاوز المدة المحكوم بها مدة العقوبة السالبة للحرية أو المدة المتبقية منها، بالإضافة إلى عدم ترتب على هذا النظام مساس بصحة المحكوم عليه أو تعريض صحته للخطر[30].

كما أن هذا النظام وحسب القانون الفرنسي، فإن ضبط أوقات وأماكن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية يخضع للاعتبارات التالية[31]:

- متابعة الدراسة أو تربص مهني، أو ممارسة النشاطات المهنية أو أي عمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية على إعادة الاندماج الاجتماعي.

- المشاركة في الحياة والواجبات العائلية، وهذا ما أكدته المادة 2/144 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فقد أكّدت الأخذ بالحسبان الواجبات العائلية، وخصوصاً عندما يتعلق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمتهم يُمارس السلطة الأبوية على طفل دون العاشرة من عمره ويُقيم معه في بيته.

- الخُضوع لعلاج طبي.

- وذات الاعتبارات أكّد عليها المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 3 في فقرتها الأخيرة، حيث جاء فيها بأنه:"... تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة".

- كذلك من بين الشروط الواردة في ذات المادة المذكورة أعلاه، أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني، حيث يتوجب في هذه الحالة فحص المحكوم عليه لمعرفة مدى تقبله صحيا للسوار الإلكتروني، وأنه لا يُسبب له ضررا جرّاء حمله له، ويتأتى معرفة ذلك بعرضه على طبيب ليُقرر مدى إمكانية تطبيق عليه هذا النظام أو لا، إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرّع لم يتطرق إلى هذا الإجراء، واكتفى بالنصّ على اعتبار أن حمل السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.

- أيضا، للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن يُسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تجدر الإشارة أخيرا فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، أنه على خلاف عقوبة العمل للنفع العام الواردة في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، فإنه لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لم يشترط فيه المشرّع الجزائري بأن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

ففي النقطة السالفة الذكر نرى أنه حبّذا لو أن المشرّع الجزائري أدرج شرط أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا ضمن الشروط الخاصة بالاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لأنه في رأينا لا يُعقل بأن يستفيد مُعتاد الإجرام بهذا النظام، وهذا لاعتبار أنه لم يُقلع عن الإجرام أولا، وثانيا أنه لم يردع بالعقوبة السالبة للحرية – الحبس– فبدون شك من لم يردعه الحبس لا يردع بالمراقبة الإلكترونية.

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يُشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه قد حُكِم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما يُستخلص من نص المادة 150 مكرر، والتي مفادها بأن إجراء الوضع يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وهذا ما يدل على شرط أنه للاستفادة من هذا النظام أن يكون المعني قد حُكِم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وما يُؤكد ذلك أيضا، ما جاء به نص المادة 150 مكرر 1 صراحة والتي مفادها بأن تقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية.

فمن ما تقدم يتبين أن المحكوم عليه بغرامة مالية غير معني بهذا النظام، لعدم ورود النصّ على ذلك، إلا في حالة عدم تسديد الغرامة، مما يُحتم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فعندئذ قد يسمح بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

وعليه تجدر الملاحظة، أنه بالنظر لنص المادة 150 مكرر1 يتبين أنه يُشترط لتقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إضافة إلى أن تكون العقوبة سالبة للحرية أن تكون مدتها المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، مما يعني أن هذا النظام يُطبق على من لم يدخل الحبس، بشرط أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (3) سنوات، وقد يُطبق على من حُكِم عليه عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، بشرط أن يبقى من المدة المحكوم بها عليه ما لا يتجاوز (3) سنوات.

إجمالا يُمكن القول بأن مدة العقوبة في كلا الحالتين واحدة، وهي أن لا تتجاوز (3) سنوات، ممّا يمكننا القول بشأنها أنها عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما يُؤكد بأن هذا النظام يُقرر كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإن لم ينص على ذلك صراحة المشرّع الجزائري بإعتباره بديلا، على خلاف عقوبة العمل للنفع العام الذي اعتبرها بديلا بمقتضى تعديل قانون العقوبات سنة 2009 في نص المادة 5 مكرر:1"يُمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...".

وعليه حبّذا لو أدرجها المشرّع الجزائري في قانون العقوبات ضمن القسم المتعلق بالعقوبات والنصّ عليها صراحة بأنها بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعدم الاكتفاء فقط بالنص عنها في قانون السجون

كخلاصة لشرط المدة، بالنسبة للمشرّع الجزائري يُمكن القول بأن مدة (3) سنوات على طول مدتها مقارنة بما جاء في عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها بديلا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي اقتضى تطبيقها شرط عدم تجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا، وبوجوب أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا – فإن المشرّع قد وُفِق بذلك لاسيما ما يتعلق بالمدة المتبقية، لأنه حسب رأينا يهدف إلى محاولة إعطاء فرصة للجاني للاستقامة، وما يُؤكد ذلك اشتراطه صراحة بنص المادة 150 مكرر 3 في فقرتها الأخيرة "...بأن يُظهر ضمانات جدية للاستقامة".

أمّا بالنسبة للمشرّع الفرنسي فإنّه لم ينص على الكثير من الشروط لتطبيق هذا النظام، فقد اكتفى بأن يكون المحكوم عليه قد عوقب بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة، كما أنّ المشرّع الفرنسي قد أجاز تطبيق هذه الوسيلة في حالة كون الشخص قد حُكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبدأ في تنفيذها فعلاً ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة لا تجاوز مدة العام[32].

وعليه يتضح أن المشرّع الفرنسي وضع حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنة واحدة، وذلك تماشياً مع وسائل التنفيذ العقابي الأخرى المنصوص عليها في التشريع الفرنسي التي لا يجوز أن تزيد على سنة واحدة[33].كما يُمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه الخاضع للإفراج الشرطي، فتكون المراقبة الإلكترونية أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار الإفراج المشروط، بشرط أن لا تتجاوز مدة الخضوع سنة واحدة[34].

وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما وضع حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، إذْ إن تركها دون تحديد أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضا بالخضوع لهذا النظام[35].

3- الشروط المادية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية:

لقد تضمّن المشرّع الجزائري في ذات القانون، وبالضبط في نص المادة 150 مكرر 3 شرطا وحيدا يتعلق بالشروط المادية بدون أن يُفصل فيه أو يُضيف شروطا أخرى كما نصّ عنها المشرّع الفرنسي حيث جاء في نص هذه المادة "... أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت ..".

فمن ما تقدم يتضح ضرورة أن يكون للمعني الذي سيُقرر له نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سكناً ثابتاً، أي خاصا به أو قد يكون مؤجراً، ففي هاته الحالة الأخيرة يُشترط موافقة مالكه الحقيقي، وبمفهوم المخالفة إن لم يكن له سكنا لا يُستفاد من هذا النظام. وذات الأمر نصّ المشرّع الفرنسي على الشروط المادية الواجب توفرها لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفق ما أكدته المادة 8-732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون 2004-204، حيث يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بشكل يضمن احترام كرامة الشخص وخصوصيته وحياته الخاصة، هي[36]:

- وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر، والحصول على موافقة مالك العقار أو مُؤجره، إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله.
- وجود خط هاتفي ثابت.
- شهادة طبية تُؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.

- ومما تقدم يتبين أن نظام المراقبة الإلكترونية مؤداه من الناحية الفنية التقنية يتم تنفيذه من خلال ثلاثة عناصر[37]:

- جهاز إرسال يتم وضعه في يد (معصم) أو أسفل قدم الخاضع للرقابة.

- جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني.

- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بُعد، ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة محددة سلفاً، بحيث إذا تجاوز هذه المسافة أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به تلقائيا أرسل إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة.

إجراءات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

استنادا لنص المادة 150 مكرر، توكل مهمة تقرير هاته العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، و هذا باستصداره لقرار الوضع، ويكون هذا المقرر بناء على سلطته التقديرية، وهذا تطبيقا لما جاء بنص المادة 150 مكرر 1.إذْ يُخول القانون له تلقائيا بإعمال سلطته التقديرية بتقرير تنفيذ عقوبة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، شريطة موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، وهذا تطبيقا لما جاء به نص المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الأولى.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة من طرف معارضي هذا النظام حول اشتراط موافقة المعني، والمرتكزة أساسا حول فقدان هذا النظام هدف من أهداف العقوبة بشكل عام، ألا وهو الردع الخاص، لكونه يذهب المحكوم عليه مختاراً وبكل حرية لتطبيق هذا النظام، على خلاف باقي العقوبات الأخرى، لا يُخير فيها الجاني، إلا أنه يُمكننا القول بأن المشرّع الجزائري أحسن صنعا عند اشتراطه موافقة المعني، لأن هذا الأمر يُعد شكلا من أشكال "الرضا بالعقاب"، الذي أصبح من مميزات السياسة الجزائية الحديثة.

إذْ تجدر الإشارة إلى عدم تعرض المشرّع الجزائري إلى كيفية الحصول على موافقة المحكوم عليه، أتكون أثناء الجلسة أم في المؤسسة العقابية بالنسبة للجاني المحبوس، وهذا خلافا لما ورد في عقوبة العمل للنفع العام، والتي اشترط فيها حضور المتهم الجلسة، لأن القاضي لا يُمكن أن ينطق ما لم يكن المحكوم عليه حاضرا بالجلسة ويُبدي رضاه بها صراحة. كما يُمكن للمحكوم عليه، استنادا لما جاء بالمادتين 150 مكرر 1 و 150 مكرر 4 أن يُقدم طلبا لقاضي تطبيق العقوبات سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، يلتمس فيه الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، حيث يُقدم الطلب لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.

حيث يتم الفصل من طرف قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن. استنادا للمادة 150 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة، أنه يُمكن للمحكوم عليه الذي رُفض طلبه أن يُقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه. استنادا لما جاء بنص المادة 150 مكرر 1 في فقرتها الثانية فإن قاضي تطبيق العقوبات يُصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد استيفاء الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذا النظام بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للشخص غير

المحبوس، في حين أن الفقرة الثالثة نصّت بأنه يصدر مقرر الوضع بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوس الذي تبقى من مدة عقوبته ما لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على الوضع تحت المراقبة أحد أمرين، إما أن يخضع المحكوم عليه لالتزامات الرقابة الإلكترونية، وإما أن يتم إلغاء نظام الرقابة الإلكترونية:

1- إخضاع المحكوم عليه لالتزامات الرقابة الإلكترونية:

استنادا لما ورد بنصوص القانون رقم 18-01 سالف الذكر، والتي منها المادة 150 مكرر 7، فإنه بعد استيفاء الشروط الواجب توفرها لتطبيق نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني. حيث تجدر الإشارة إلى أن السوار الإلكتروني يتم وضعه بالمؤسسة العقابية، ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل، ولأجل ذلك استنادا لنص المادة 150 مكرر 15 فإن تطبيق هذا النظام يتم تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية، والتي تُحدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

كما يجب كذلك، تطبيقا لما جاء بنص المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الثانية، ضرورة احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والالتزام بما تضمنته المادة 150 مكرر 6 في فقرتها الثانية والمتعلقة بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا. حيث أنه عند اخضاع المعني للرقابة الإلكترونية عليه أن يلتزم بما يلي:

1- استنادا لما جاء بالمادة 150 مكرر 5، وبعد إصدار مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات فإنه يترتب على ذلك عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعيّنه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، ويؤخذ بعين الاعتبار ما ورد في الفقرة الثانية الأوقات والأماكن التي يُمارس فيها المحكوم عليه نشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.

2- كما أنه استنادا لنص المادة 150 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة، يترتب على مقرر الوضع، إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعيّنها هذا الأخير.

3- كما أجازت المادة 150 مكرر 6 في فقرتها الأولى لقاضي تطبيق العقوبات أن يُخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر.

2- إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة عليه:

إنّ وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية ليس نظاماً نهائياً، وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه، وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، لذلك أجاز كل من المشرّع الفرنسي والجزائري إلغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات المعني، وهذا عند تحقق أحد الحالات التالية[38]،

1- إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء في حالة تعارضه مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية.

2- إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الإلكترونية أو إذا صدرت ضدّه أحكام جنائية جديدة.

إذ وضّحت المادة 150 مكرر 8 بأنه، يتم معرفة عدم خضوع المحكوم عليه لشروط والتزامات هذا النظام، بمتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بُعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف. حيث تُبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنظيم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه استنادا لما نصّت عليه المادة 150 مكرر 9، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

3- إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات.

إذ يُمكن للشخص المعني استنادا لنص المادة 150 مكرر 11 التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها. في حين أن للنائب العام، استنادا لما تضمنه نص المادة 150 مكرر 12 أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء هذا النظام، إذا رأى بأنه يمس بالأمن والنظام العام.

حيث يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها. استنادا لنص المادة 150 مكرر 13، يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بأن يُنفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. لقد أحسن المشرّع الجزائري صنعًا، عندما شمل التجريم الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية وهذا في نص المادة 150 مكرر 14 من القانون 18-01 ، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، بأن يتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات المنصوص عنها في المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري والمدرجة في القسم المعنون بالهروب.

الخاتمة:

وأخيرًا، مما تقدم عرفنا أنه لأهمية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وقيمته العقابية باعتباره كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومواصلة للمساعي الرامية لمواصلة عصرنة قطاع العدالة وتعزيز الخدمات بإدخال تكنولوجيات الإعلام الحديث والاتصال تم إدراجه ضمن المنظومة العقابية في التشريع العقابي الجزائري، وهذا بعد أن أُدخل كإجراء جديد من إجراءات الرقابة القضائية الإلكترونية، والتي يُحكم بها للأشخاص محل المتابعة، والذي جاء بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015

وبالتالي فالجزائر مرة ثانية تُسجل السبق في تطبيق هذا النظام في الدول المغاربية، فبعد أن أدرجته باعتباره كأحد إجراءات الرقابة القضائية، والتي يُمكن لقاضي التحقيق الأمر بها كبديل عن الحبس المؤقت، خاصة إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تُعرضه لعقوبة الحبس أو أشد، فها هي ثانية تُدرجه كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعليه يمكننا القول، بأن نظام المراقبة الإلكترونية يُعد إضافة جديدة للبدائل التي يمكن للتشريعات العقابية تبنيها للحد من مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأجل، وأن هذا النظام ليس من نسج الخيال بل أصبح حقيقة واقعية أثبت نجاعته وأن التحفظات التي أبديت على تطبيقه يُمكن تفاديها من خلال تقوية الضمانات المتصلة بحقوق المحكوم عليه. إلاّ أنه، وفي انتظار تطبيق وتفعيل نظام المراقبة الإلكترونية، نوصي بما يلي:

- ضرورة تحديد سن القاصر المعني بتطبيق هذا النظام بسن 16 سنة على الأقل.
- ضرورة النص صراحة باعتبار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، وإدراجها ضمن قسم العقوبات في قانون العقوبات الجزائري.
- الإسراع في اصدار النصوص التنظيمية الموضحة والمحددة لشروط وكيفيات تطبيق هذا النظام.
- العمل على تكوين الإمكانيات البشرية، وتوفير الإمكانيات المادية لإنجاح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الهوامش:

(1) بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، القاهرة، 2016، ص ص 220-221.

(2) عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 109.

(3) صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، المرجع السابق، ص 133.

(4) القانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(5) الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(6) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 131.

(7) فهد الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد 39، 2012، ص 20.

(8) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 6.

(9) بوسرى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 221.

(10) ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، د.ب.ن، يناير 2013.

(11) نظام الحجز المنزلي لا يُعد نظاما جديداً، وإنما عرفته بعض الشرائع القديمة، كقانون مانو الهندي وكان يوقع على الفتاه التي ترغب في الزواج من شاب ينتمي إلى طبقة أقل من طبقتها، وكان يُطبق على المرأة المتزوجة التي تترك منزل الزوجية بدون مبررات مشروعة. ويعتمد هذا النظام على تقييد حرية المحكوم عليه في منزله ووضع قيود على حريته كالخروج منه، والتي قد تكون مقيدة بدرجة كبيرة بحيث لا يكون مصرحاً له بالخروج من منزله إلا للمشاركة في علاج طبي أو لأداء الشعائر الدينية فقط، وهذه هي الصورة الأشد التي يُمكن أن يطلق عليها الاعتقال المنزلي. راجع: محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص ص 482-483.

(12) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 134.

(13) بوسرى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 222-223.

(14) عمر سالم، "المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

(15) عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص 114.

(16) عمر سالم، المرجع السابق، ص 29.

(17) عبد المالك صايش، "دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة"، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 299.

(18) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 152.

(19) عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص 113.

(20) عمر سالم، المرجع السابق، ص ص 24-25.

(21) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 149.

(22) عمر سالم، المرجع السابق، ص 26.

(23) خالد حساني، "نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة"، عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 251.

(24) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 213.

(25) عمر سالم، المرجع السابق، ص 115.

(26) عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص 112.

(27) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 138.

(28) ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 669.

(29) بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 226-227.

(30) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الشرطة، أبو ظبي، د س ن، ص ص 253-257.

(31) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 260.

(32) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 251.

(33) أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 86.

(34) أنظر المادة 138 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(35) عمر سالم، المرجع السابق، ص 132.

(36) المرجع نفسه، ص ص 257-258.

(37) المرجع نفسه، المرجع السابق، ص 10.

(38) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 260، أنظر نص المادة 150 مكرر 10.